

الدر المختار

ومفاده أنه لو قال قبلت وقع عن الأمر (والولاء لها) ولزمها الألف وسقط المهر (ويقع) العتق (عن كفارتها إن نوته) عنها (ولو لم تقل بألف لا) يفسد لعدم الملك (والولاء له) لأنه المعتق وإلا أعلم .

\$ باب نكاح الكافر \$ يشمل المشرك والكتابي .

وها هنا ثلاثة أصول الأول أن (كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر) خلافاً لمالك ويرده قوله تعالى ! ! سورة المسد الآية 4 وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح (و) الثاني أن (كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه)